قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤٨ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة على العاملين فى المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة ٢٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المشار اليها ، النص الآتى :

" يقرر مجلس إدارة الشركة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة إلى جميع العاملين فى الشركة ، وذلك فى ضوء المركز المالى للشركة وما حققته من أهداف كما يجوز له أن يقرر منح نسبة من العلاوة وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد النسبة الممنوحة من العلاوة فى الفئات العليا عنها فى الفئات التى تقل عنها . ويتعين فى جميع الأحوال اعتماد قرار مجلس إدارة الشركة من مجلس إدارة المؤسسة . وتمنح العلاوات الدورية السنوية فى أول يناير التالى لانتهاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة بشرط أن تكون مدة الخدمة متصلة سواء فى ذات الشركة أو نقلا من شركة أخرى وذلك وفقا للفئات الواردة فى الجدول المرافق " .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ٩

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥

بتقرير استثناء من أحكام لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تعتبر صحيحة القرارات الإدارية الصادرة بترقيات أو بمنح علاوات أو بإجراء تسويات للعاملين بالمؤسسات العامة التى كانت قائمة عند صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه إذا كانت قد صدرت قبل ١ / ٧ / ١٩٦٤ .

ويسرى هذا الحكم بالنسبة للقرارات سالفة الذكر على المؤسسات العامة التى أنشئت بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ إذا كانت هذه القرارات قد صدرت قبل ١ / ٧ / ١٩٦٥

ويشترط أن تكون القرارات المشار إليها قد صدرت مطابقة لأحكام القواعد القانونية السارية وقت صدورها فى المؤسسة .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ٩

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر